

## القوانين

قانون عدد 80 لسنة 2004 مؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية للمحافظة على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية للمحافظة على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية، الملحقة بهذا القانون والمعتمدة بلاهاي في 16 جوان 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2004.

قانون عدد 81 لسنة 2004 مؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الملحقة بهذا القانون والمبرمة بالرباط في 5 أكتوبر 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2004.

قانون أساسي عدد 78 لسنة 2004 مؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهيكل الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهيكل الرياضية الفصل 7 (مكرر) التالي :

فصل 7 (مكرر) - تتولى الهياكل الرياضية وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد المعالجة المحاسبية الخاصة بها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2004.

قانون عدد 79 لسنة 2004 مؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد خلال الاجتماع الحادي عشر للأطراف المنعقد ببجين من 29 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999 والملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2004.